Journal Of the Iraqia University (73-7) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أسباب الحجر في فقه الإمامية

الدكتور محمد نوذرى فردوسيه أستاذ مشارك – قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي – جامعة قم – إيران

علي موسى هادي آل موسى طالب دكتوراه– قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي – جامعة قم – إيران

Reasons for guardianship in light of Imami jurisprudence

Dr. Mohammad Nozari Ferdowsiyeh
Associate Professor-Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law-University of Qom-Iran
Ali Mosa Hadi Al Mosa
PHD student-Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law-University of Qom-Iran
abasaleh.s@gmail.com
almosaali43@gmail.com

المستخلص

يتناول البحث أسباب الحجر في فقه الإمامية، حيث يُعرّف الحجر بأنه منع الشخص من التصرف في أمواله أو نفسه، لمصلحته كحماية أموال القاصر أو ذي العاهة العقلية من التبذير، أو لمصلحة الغير كالدائنين الذين يُمنع المدين المفلس من التصرف في أمواله. وينقسم إلى أقسام مختلفة بحسب أسبابه مثل الحجر على الصغير والمجنون والسفيه والمريض والمفلس. وكذلك يتناول البحث الولاية على المحجور، ودور الولي الشرعي كالأب أو الجد أو الحاكم الشرعي في إدارة شؤون المحجور والتصرف نيابة عنه بما تقتضي المصلحة.

الكلمات المفتاحية: الحجر، الصغير، المجنون، السفيه، المريض، المفلس، فقه الإمامية.

Abstract

This research addresses the reasons for guardianship in Imami jurisprudence, where guardianship is defined as preventing a person from disposing of his or her own money or person, whether for their own benefit, such as protecting the money of a minor or a mentally disabled person from squandering, or for the benefit of others, such as creditors, whose money a bankrupt debtor is prevented from disposing of. It is divided into different categories based on its reasons, such as guardianship over minors, the insane, the foolish, the sick, and the bankrupt. The research also addresses guardianship over the person under guardianship, and the role of the legal guardian, such as the father, grandfather, or religious ruler, in managing the affairs of the person under guardianship and acting on their behalf as required by the public interest.

Keywords: Stone, young, insane, foolish, sick, bankrupt, Imami jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد:فإن الله سبحانه وتعالى لما شرّع الدين الإسلامي، جعله نظاماً تشريعياً متكاملاً يتناول جميع جوانب الحياة المختلفة، فهو كما اهتم بجانب العبادات وما يرتبط به العبد بربه، جاء كذلك لينظّم علاقات الناس بعضهم ببعض، بل عمل كذلك على تنمية هذا المجتمع من خلال وضع التشريعات لجميع القضايا، ومن هذه القضايا المهمة في حياة الإنسان والمجتمع هي القضايا التي تتعلق بحفظ الأنفس والأموال التي تعد من الضروريات في الشريعة الإسلامية ومن المسائل التي جعلت لحماية وحفظ فئة من المجتمع مسألة الحجر، والحجر في الفقه الإمامي من المواضيع البالغة الأهمية؛ لكونه يتعلّق بحقوق الفرد وحدود تصرّفه في أمواله، والحَجر في هذا السياق يعني المنع من التصرّف المالي، والسبب إما لمصلحة المحجور عليه أو لحفظ حقوق الغير، وينفذ الحجر على الصغير، والمجنون، والسفيه، والمفلس،

والمريض مرض الموت، والرق ولذلك الأثر المنشود في الحجر من حفظ الأنفس والأموال ورفع الضرر، وقع في بالي أن أدرس هذا الموضوع، من حيث الأسباب الموجبة للحجر وشروطه، ومبيّن متى يكون الحجر ومتى يُرفع، مع بيان ولي المحجور، فانتظم هذا البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها إذ كان المبحث الأول: مفهوم الحجر وموجباته وأقسامه. والمبحث الثاني: الحجر لمصلحة المحجور. والمبحث الثالث: الحجر لمصلحة الغير. والمبحث الرابع: الولاية على المحجور.

المبحث الأول: مفهوم وموجبات وأقسام الحجر في فقه الإمامية

المطلب الأول: مفهوم الحجر

من اجل معرفة مفهوم الحجر وما يعنيه هذا المصطلح سنقوم بتناولها في دراستنا هذه من خلال فرعين، سنتطرق في الفرع الأول منها إلى مفهوم الحجر في اللغة، ونناقش بالفرع الثاني مفهوم الحجر اصطلاحاً وكما يلي:

الفرع الأول: الحجر لغة الحَجْر بفتح الحاء وسكون الجيم لغة: هو المنع.[١] يقال حجر عليه حجراً أي منعه من التصرف، ومنه قوله تعالى ﴿ويَقُولُونَ حِجْراً مَحْجُوراً﴾[٢] فَالْحَجْرُ «حجر الإنسان، وقد تكسر حاؤه، ويقالُ حجر الحاكم على السَّفيه حِجْراً: وذلك منعه إياه من التصرف في ماله والعقل يسمى حِجْراً لأَنَّهُ يمنع من إتيان ما لَا ينبغِي»[٣] قال اللهُ تعالى: ﴿هل في ذلك قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾.[٤]

الفرع الثاني: الحجر اصطلاحا الحجر في الاصطلاح الشرعي كما بينه المحقق: «المحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله»[٥] قال صاحب الجواهر لا يوجد على ما يدل على التعميم والتخصيص في التعريف.[٦] فيكون أعم من أن يكون في الجميع أو البعض، فيشمل الممنوع من التصرف في الجميع، مثل الصبي أو في البعض كالمريض، وأن ظاهر المنع في الجملة وعلى بعض الوجوه، إذ لا منع شرعاً من الكل، إذ لا يكون أضعف من الصبي والمجنون وهما غير ممنوعين من الأكل والشرب ونحوها.[٧] وجاء في الاصطلاحات الفقهية: هو «عبارة عن ممنوعية طوائف من الناس عن التصرف في أموالهم، و ذممهم وعمن لهم الولاية عليه شأنا من أولادهم، وهو حكم وضعي اعتباري قابل للجعل والإنشاء، مفتقر في تحققه إلى حاجر ومحجور عليه ومحجور عنه، والأول هو الشارع أو الحاكم، و الثاني عدة معينة من الناس، والثالث التصرف في المال والذمة».[٨]

المطلب الثاني: موجبات وأقسام الحجر

الفرع الأول: الموجبات إن موجبات الحجر كثيرة ومتفرقة في بعض الأبواب الفقهية: كالرهن، والبيع، والمكاتبة، والمرتد، وغير ذلك، لكن عادة الفقهاء جرت بالبحث في حصر الأسباب وعقد كتاب خاص بها وهي ستة أسباب وهي: الصغر، والجنون، والرق، والمرض، والفلس، والسفه،[٩] وهذا الحصر جعلي لا استقرائي،[١٠] وبعض الفقهاء افرد للمفلس كتاباً وباباً خاصاً به؛ منهم العلامة الحلّي في التذكرة، وأن مرجع الأسباب في الحجر إلى قسمين: إما أن يكون سبب الحجر عليه لحق نفسه أو لحق غيره: والأول: كالصغير، والمجنون، والسفيه. والثاني: كالرق، والمرض، والفلس.الفرع الثاني: الأقسام أولاً: الحجر العام ويكون الحجر فيه عاماً في سائر التصرفات، وهو على قسمين:القسم الأول: أن يكون ذا غاية يزول سبب الحجر فيها: كالصغر القسم الثاني: لا يكون ذا غاية يزول سبب الحجر فيها: كالجنون.ثانياً: الحجر الخاص ويكون الحجر فيه خاصاً في بعض التصرفات، وهو على قسمين:القسم الأول: يكون سبب الحجر مقصوراً على مصلحة المحجور: كالسفيه.القسم الثاني: يكون سبب الحجر لمصلحة غير المحجور، وهو على نحوين:النحو الأول: ما يكون الحجر موقوفاً على حكم الحاكم: كالمفلس.النحو الثاني: لا دخل لحكم الحاكم في سبب الحجر: كالمرض.

المبحث الثاني: الحجر لمصلحة المحجور

المطلب الأول: الصغير

الفرع الأول: حكم وشرعية حجر الصغير الحجر للصغير ثابت عليه بالنصّ والإجماع سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز،[١١] وقد اجمع الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر على كلمة واحدة على أن الصبي ممنوع في جميع التصرفات المالية وغيرها إلا ما يستثنى.[١٢]ومما استدل به قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا اليتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[١٣] شرط في تصرفهم الرشد والبلوغ، وعبر عن البلوغ بالنكاح؛ لأنه يشتهى بالبلوغ.[١٤] وأما الأخبار، فقد روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «أنه قضى أن يحجر على الغلام حتى يعقل»،[١٥] وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو رشده، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده، وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله».[١٦] وهناك الكثير من الأخبار الدالة على شرعية حجر الصغير.الفرع الثاني: زوال الحجر عن الصغير

يزول الحجر عن الصغير بزوال الصبا وهو عندما ينطبق عليه صفة البلوغ والرشد،[١٧] وهي كالاتي:

أولاً: البلوغ وهو «عبارة عن وصول الإنسان إلى حد خاص من القوة البدنية يتمكن بمقتضى طبعه الأولي على إنزال المني، ولو اتفق حصول مقدماته من الاحتلام أو الجماع، وهذا الحد أول مرتبة من كمال الرجولية عند الرجل والأنوثية عند المرأة، والقدرة على التوالد وتكثير النسل، وتعد هذه المرحلة من المراحل الخطيرة والحساسة بالنسبة للحالة الجسمية وقدرتها، وأيضا في هذه المرحلة تستكمل قدرة تعقله وإدراكه، لذلك قد شرف الله الإنسان فيها بوضع أعباء التكليف على عاتقه وجعله مكلفا بجميع ما كلف به البالغين، وكتب عليه ما كتبه على المكلفين، وأجرى عليه الحدود التي أجراها الله على الرجال والنساء، فيكون بالدخول في هذه المرحلة إنسان كامل صالح لحمل مشاق التكليف، وحري بالدخول في مجتمع المكلفين جدير لتوجه خطاباتهم قابل للمؤاخذة بالحدود الجارية عليهم.[١٨]وعلامات البلوغ، مشتركة بين الذكور والإناث: كالإنبات للشعر، والاحتلام، والسن. الاحتلام الاحتلام من العلامات التي تدل على البلوغ عند الذكر والأنثى والاحتلام: هو خروج المني من الموضع المعتاد الذي يكون منه الولد،[١٩] وسواء كان في النوم أو اليقظة،[٢٠] ويدل على ما تقدم من الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿إِذا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾[٢١] ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾[٢٢] ﴿وَحَتَّى إِذَا بَلَغُوا النكاح﴾[٢٣] ويدل عليه في السنة صحيحة هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام ...»[٢٤] وفي رواية عبد الله بن سنان المروية في الخصال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سأله أبي و أنا حاضر عن اليتيم متى؟ قال: حتى يبلغ أشده، قال: وما أشده؟ قال: احتلامه»[٢٥] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة. إنبات الشعرمن علامات البلوغ عند الذكر والأنثى هو إنبات الشعر الخشن على العانة،[٢٦] ونبات الشعر هو الأقرب دلالة على البلوغ فيقتضي الحكم بالبلوغ.[٢٧] ولا عبرة بالشعر الضعيف الذي ينبت قبل الخشن ثم يزول فيعبر عنه بالزغب،[٢٨] وكذلك لا عبرة عن شعر غير العانة، لدليل عليه دون غيره،[٢٩] ومما يدل عليه الإجماع[٣٠] والأخبار، منها: حسنة يزيد الكناسي عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: «... إن الغلام إذا زوجه أبوه كان له الخيار إذا أدرك، أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر في وجهه، أو أنبت في عانته»[٣١] وفي معنى هذه الرواية رواية حمران و فيها «أن الغلام تجب عليه الحدود إذا احتلم، أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبله».[٣٢]وهل إنبات شعر اللحية وحده يدل على البلوغ، قال الشيخ في المبسوط: «لا خلاف أن إنبات اللحية لا يحكم بمجرده بالبلوغ، وكذلك سائر الشعور وفي الناس من قال: إنه عَلَم على البلوغ وهو الأولى لأنه لم تجر العادة بخروج لحية من غير بلوغ».[٣٣] وأما التقيد بالشعر الخشن مع عدم التقيد به في النصوص وذلك لأن الشعر الضعيف قد يوجد حتى في الصغير جداً والخشن هو المعهود عليه في اختبار البلوغ.[٣٤]السنّ ومن العلامات الدالة على البلوغ في الذكر والأنثى هو السن فحده في الذكر بلوغ خمسة عشر سنة للذكر وفي الأنثى تسع سنين،[٣٥] وهذا هو المشهور بين الفقهاء والذي استقر عليه المذهب الإمامي. [٣٦]ويدل على حد بلوغ الذكر ما تقدم في حسنة يزيد الكناسي: «... أو بلغ خمس عشرة سنة...»[٣٧] ورواية حمران و فيها: «ان الغلام تجب عليه الحدود إذا احتلم، أو بلغ خمس عشرة سنة ...».[٣٨]وبالنسبة إلى حد بلوغ الأنثى ما في رواية حمران حيث قال، قال الإمام الباقر(عليه السلام) فيها: «إن الجارية إذا تزوجت و دُخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع»[٣٩] وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «... وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك لأنها تحيض لتسع سنين».[٤٠]ثبوت البلوغ بالإقرار قال اغلب الفقهاء في مسألة ثبوت البلوغ بالإقرار: «إن بلوغ الصبي يثبت بمجرد إقراره ومن غير يمين اذا ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت يحتمل بلوغه فيه، أما إذا ادعى البلوغ في السنة فعليه أن يثبت ذلك بالبينة»،[٤١] هذا مجمل القول في ثبوت الإقرار وهو إذا كان الاحتلام في وقته المحتمل فيؤخذ بقوله، وأما في غير وقت احتماله فيطلب منه البينة.

ثانياً: الرشد

أ.مفهوم الرشدالرشد في اللغة: هو الاهتداء والاستقامة. وفسر بإحقاق الحق، والرشد: هو خلاف الغي والضلالة.[٤٢] واصطلاحا فقد كثر استعماله فيما يتعلق بالمال، ولهذا عرفه المحقق: بأنه إصلاح المال.[٤٣] فالمراد من معناه في العرف والفقه: هو «رعاية الصلاح في التصرفات المالية تحصيلاً وحفظاً وصرفاً ومبادلة، وظاهر هذا البيان أنه فعل خارجي يتصف به صاحب المال»،[٤٤] وبتعريف آخر: هو «ملكة نفسانية تقتضي إصلاح المال وتمنع من إفساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء».[٤٥]

ب. حكم وشرعية شرط الرشدتقدم أن الحجر لا يرتفع عن الصغير إلا بالبلوغ وكذلك يشترط معه الرشد، وإذا كان غير رشيد لا يرتفع حجره إن بلغ ما بلغ في السن، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٤٦] وقوله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.[٤٧]فقد سئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنَسْتُمْ ...﴾ قال: «إيناس الرشد حفظ المال»[٤٨] وعن قوله الله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا ...﴾ قال: «هم اليتامى لا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد، قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ قال: إذا كنت أنت الوارث لهم».[٤٩]يشترط في الرشيد ثلاثة أمور: أولا أن يكون مصلحاً لماله على الوجه الملائم بحاله، وثانياً غير مفسد له بالتضييع، وثالثاً لا يصرفه في المصارف الغير الملائمة بحاله. هذه الأمور لا بد أن تكون عن ملكة يقتدر بها عليها من حفظه في المقاصد السليمة، فلا يكفى ذلك مرة واحدة أو عدة مرات من غير أن يكون ذلك من جهة الملكة، بل لابد ان يكون ذلك من عقله ومعرفته بعدم إسراف المال، والصرف في المحرمات والتبذير والإسراف، فإنه مناف للرشد بغير خلاف.[٥٠]

ت.ثبوت الرشدقال صاحب الشرائع: «ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبيعات وتحفظه من الانخداع. وكذا تختبر الصبية ورشدها أن تتحفظ من التبذير وأن تعتني بالاستغزال مثلا، إن كانت من أهل ذلك أو بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها».[٥١]واختبار يكون بما يناسبه من العمل، ذكرًا كان أو أنثى. أما الذكر فلا يرفع عنه الحجر حتى يُنظر في كونه تاجرًا مثلًا في بيعه وشرائه. وليس معنى ذلك أنه يُفوَّض بالبيع والشراء، وأنه يبيع ويشتري لعدم تحقق الرشد بعد، بل يعني أنه يماكس على المال بهذه الطريقة، أو يُعطى سلعة ليبيعها أو ثمنًا ليشتري به، ولا يُلتفت إليه إلا بعد إتمام المساومة فيتولاه وليه. فإن تكرر ذلك وخلُص من الغبن والإسراف وصرف المال في موضعه، فانه يثبت الرشد بهذا الاختبار. وهكذا في كل شخص بحسب عمله، وأما المرأة ما يناسب حالها، كالغزل والطبخ وتدبير المنزل ونحو ذلك مما اعتادت النساء عليه.ويثبت رشد الصبي بالاختبار وبالتواتر وبشهادة رجلين عدلين في الذكر وأما الأنثى فيثبت بشهادة رجلين عدلين وبشهادة رجل وامرأتين أو بشهادة أربع نساء.[٥٢]

المطلب الثاني: المجنون

الفرع الأول: مفهوم المجنون

أولاً: في اللغة الجنون من جنن جن الشيء: أي ستره، وكل شيء مستر عنك فقد جن عنك. جن الرجل جنوناً وأجنه الله فهو مجنون: بمعنى مستور العقل. وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار.[٥٣] ثانياً: الاصطلاح المجنون هو الذاهب العقل أو فاسده، ويقابله العاقل. من لا يطابق أفعاله وكلامه أفعال وكلام العقلاء.[٥٤] الفرع الثاني: أقسام الجنون بعد بيان مفهوم المجنون لا بد من ذكر أقسام الجنون حيث إن هناك أحكاماً خاصة بكل قسم، وقد قسم الفقهاء الجنون إلى قسمين،[٥٥] على النحو التالي:أولاً: الجنون الدائم وبتعبير آخر الجنون المطبق: وهو الذي يكون فيه عقل الشخص مختلاً اختلالاً كلياً وفاقداً للتمييز الكلي والجزئي.ثانياً: الجنون الادواري وهو الجنون المتقطع الذي يفيق منه أحياناً، هو الذي يذهب عقله حيناً ثم يعود إلى رشده حيناً آخر، حتى يكون جنونه متقطعاً.الفرع الثالث: حكم وشرعية حجر المجنون قال العلامة في التذكرة: «لا خلاف بين العلماء كافة في الحجر على المجنون ما دام مجنونا، وانه لا ينفذ شيء من تصرفاته؛ لسلب أهليته عن ذلك»[٥٦] وأما صاحب الحدائق عند التعرض لهذه المسألة فقد اكتفى بقوله: «ودليل الحجر على المجنون ظاهر من العقل والنقل»[٥٧] والاستدلال على حجر المجنون يكون بما ورد من الأدلة في الحجر على السفيه من باب الأولوية فاذا كان السفيه محجوراً عليه من التصرف فالحجر على المجنون يكون بالأولوية القطعية هذا أولاً. وثانياً الاستدلال على حجر المجنون من خلال النصوص التي تدل على اشتراط العقل في تعلق التكليف، منها:

أ. أبو الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أنما يداق[٥٨] الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا».[٥٩]

ب. السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله 2 إذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فإنما يجازي بعقله».[٦٠]

ت. هشام قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك بك آخذ وبك أعطي وعليك أثيب».[٦١]وعليه فإن المستفاد من هذه النصوص وغيرها الكثير أن المجنون يكون خارج عن دائرة المحددات الشرعية، فلا اعتبار بجميع الأفعال والتروك الصادرة عنه ولا يترتب أي اثر شرعي على عقوده وإيقاعاته، لرواية ابن ظبيان قال «أتي

عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي عليه السلام: اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ».[٦٢] فمقتضى إطلاق الرفع في هذا النص هو ارتفاع القلم عن المجنون.أذا كل ما يصدر عن المجنون في زمن جنونه لا يصح منه؛ لفقدان شرط الصحة وما يصدر عنه في حال إفاقته فيكون صحيحا؛ لأنه جامع للشرائط، في حال كان جنونه أدواراً. وأما إذا صدر منه تصرف ولم يعلم أن التصرف كان في زمان الجنون أو الإفاقة لم ينفذ هذا التصرف؛ لأن العقل يعد ركن في صحة المعاملة والشك الحاصل فيه شك في وجود أصل العقد.[٦٣]

المطلب الثالث: السفيه

الفرع الأول: مفهوم السفيه أولاً: في اللغة السفه والسفاهة هما مصادر سفه يسفه، وهما ضد الحلم، وأصل السفه هو الخفة، والسفيه: هو خفيف العقل، وجمعه سفهاء قال تعالى: ﴿كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءِ﴾[٦٤] بمعنى الجهال، ومؤنثه سفيهة وجمعها سفيهات.[٦٥]ثانياً: في الاصطلاح السفيه في اصطلاح الفقهاء: «هو الذي ليس له حالة حفظ المال، يصرفه في غير موقعه ويتلفه في غير محله، لا يبني معاملاته على المصلحة ولا يبالي فيها بالانخداع، يعرف عند العقلاء خارجاً عن طورهم وسيرتهم في تحصيل الأموال وصرفها، والظاهر أن ما ذكروه مطابق للمعنى اللغوي و ليس مغايرا له»،[٦٦] وأما صاحب الحدائق قال: «السفه مقابل الرشد، وهو عبارة عن الملكة التي تترتب عليها أضداد تلك الأمور، فلا يقدح الغلط في بعض الأحيان، والانخداع نادراً لوقوع ذلك من كثير من المتصفين بالرشد».[٦٧] والأمور التي تقدم ذكرها في التعريف الاصطلاحي للرشد هي إصلاح المال وعدم إفساده.الفرع الثاني: حكم وشرعيته حجر السفيه نقطة الافتراق بين السفيه والصبي هي البلوغ، وبين السفيه والمجنون العقل، فالسفه من حيث هو يجتمع مع الإدراك والتمييز، والسفيه كما تقدم هو الذي يصرف الأموال في غير المقاصد الصحيحة عند العقلاء، ويصح القول أن السفيه في النظر العرفي هو المبذر، فيضع أمواله في غير مواضعها، على أن يتكرر منه ذلك. ومرجع تحديد السفه وتشخيصه عند الشخص هو العرف، قال صاحب الجواهر: «أن البحث في معنى السفيه ليس من وظائف الفقيه فضلاً عن الأطناب... وأن المرجع في تفسيره إلى العرف».[٦٨]وعليه فالسفيه محجور عليه و «لم يمض بيعه وكذا لو وهب أو أقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه وإقراره بالنسب وبما يوجب القصاص إذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الإتلاف»[٦٩] وأما النكاح فيعتبر فيه أذن الولي فإن أذن جاز نكاحه.[٧٠]ومن مصاديق السفه على ما تم ذكره في كتب الفقهاء صرف المال في المحرمات، أو في الأطعمة النفيسة أو في اللباس الفاخر وكل ما لا يليق بحاله، بل عد من السفه التصدق بكل أو معظم ما يملك: ومن السف أيضاً بناء المساجد أو المدارس بحيث لا يقدم عليه من كان مساوي لوضعه المادي، ويؤدي إلى الضرر به أولاً وبمن يعول ثانياً، ويعتبر فعله عند الناس خلافاً لعادات العقلاء في إدارة الأموال، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن رجلا أنفق ما في يده في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن، ولا وفق للخير، أليس الله تبارك وتعالى يقول: وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ[٧١]»[٧٢] وصحيحة الوليد بن صبيح قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه، ثم جاء آخر فأعطاه، ثم جاء آخر فقال: يسع الله عليك، ثم قال: إن رجلا لو كان له مال ثلاثين أو أربعين ألف درهم، ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق فيبقى لا مال له، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاءهم، قلت: من هم؟ قال: أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه، ثم قال: يا رب ارزقني، فيقال له ألم أرزقك»[٧٣] وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن «الإمام الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قواماً﴾[٧٤] فبسط كفه وفرق أصابعه حناها شيئا، وعن قوله ﴿وَلا تَبْسُطُها كُلَّ الْبَسْطِ﴾[٧٥] فبسط راحته وقال هكذا، وقال القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء»[٧٦] وجاء في الصحيح عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن قول الله عز و جل ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا﴾[٧٧] قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: من الإسراف في الحصاد والجذاذ أن يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان أبى إذا حضر شيئا من هذا فرأى أحدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة، القبضة بعد القبضة، الضغث بعد الضغث من السنبل»[٧٨] وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: ﴿ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٧٩] قال: «كان فلان بن فلان الأنصاري – سماه– كان له حرث وكان إذا جذه تصدق به وبقي هو وعياله بغير شيء، فجعل الله ذلك سرفاً».[٨٠]

المبحث الثالث: الحجر لمصلحة الغير:

المطلب الأول: المريض

الفرع الأول: مفهوم المرض

أولاً: في اللغةوالمرض في اصطلاح اهل اللغة هو السقم كما جاء في الصحاح.[٨١] والسقم: هو نقيض الصحة، ويكون للإنسان والحيوان، ومرض اسم للجنس، ويقال: للذكر مريضٌ والأنثى مريضةٌ، والممراض الرجل المسقام، والتمارض هو ان يري الشخص من نفسه وليس به.[٨٢] ثانياً: في الاصطلاح المرض: هو سوء الصحة، وانعدام الاستطاعة البدنية لأداء التكليف.[٨٣] والمراد بالمرض هنا وما نقصده في بحث الحجر هو المرض المتصل بالموت، على أن يكون المرض مخوفاً، ويكون من شأنه أن يميت صاحبه حسب المظنون، بحيث يظن الناس أن حياته أصبحت في خطر.[٨٤]الفرع الثاني: حكم وشرعيته حجر المريض تقدم أن المراد من المرض هو المرض الذي يتصل بالموت، ومن تمرض مرض الموت ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث،[٨٥] فله أن يتصرف بمقدار الثلث من أمواله كيف ما شاء، ولا يحق لأحد معارضته في الثلث وهذا ثابت في النص والإجماع،[٨٦] وأما التصرف الزائد عن الثلث ينظر: فإذا كان التصرف يضر ويزاحم لحق الوارث –كما إذا وهب، أو باع بأقل ثمن من قيمة المثل، أو اشترى بأكثر من قيمته– فان كان كذلك توقف نفوذ هذا التصرف على الإجازة[٨٧] من قبل الوارث في الزيادة على الثلث، فإن أجاز الوارث نفذ البيع وكذلك الهبة، وإلا فلا. وأما اذا كان تصرف المريض غير مضراً ولا مزاحماً لحقوق وارثه بشيء، كما إذا اشترى أو باع بنفس قيمة المثل صح تصرفه وكان لازماً، حتى لو عارض الوارث، ومما استدل عليه الفقهاء في هذا المقام خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال قلت له الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته، فقال: هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا إن شاء وهبه إن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيّع من يعوله ولا يضر بورثته».[٨٨]

المطلب الثاني: المفلس

الفرع الأول: مفهوم المفلس

أولاً: في اللغةالمفلس: من فلس أي خلا من الشيء، قيل أفلس الرجل إذا لم يبقى له مال، ويراد به أنه صار إلى حال: أي الانتقال من حالة اليُسر إلى حالة العُسر، ويقال فلسه القاضي تفليساً: أي نادى عليه وشهره بين الناس بأنه أصبح مفلسًا.[٨٩]ثانياً: في الاصطلاحالمفلس كما عرفه المحقق:هو «الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقيت فلوسه»[٩٠] والعلامة: «من عليه ديون ولا مال له يفي بها، وهو شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له»[٩١] وهذا تعريف أكثر الفقهاء.[٩٢]الفرع الثاني: حكم وشرعية حجر المفلس يثبت الحجر على المفلس –الذي ليس له مال لسداد ديونه– بحكم الحاكم الشرعي باتفاق الفقهاء إذا توفرت فيه شروط الحجر على المفلس وعند تخلف أحدها لا يثبت عليه الحجر، والشروط أربعة: ثبوت الدين عند الحاكم الشرعي، وقصور أمواله عن الوفاء بالدين، وحلول الأجل، ومطالبة الدائنين كلهم أو بعضهم،[٩٣] وأضاف العلامة شرط خامس وهو المديونية،[٩٤] والحقيقة أن هذا الشرط يدخل ضمن ثبوت الدين عند الحاكم،[٩٥] وسنفصل القول في الشروط الأربعة:أولاً: ثبوت ديونه عند الحاكم الشرعي أن تكون الديون ثابتة عند الحاكم الشرعي،[٩٦] الذي أراد التحجير عليه، ومن البداهة أن الحجر يقع من الحاكم وعليه فلابد من ثبوت الديون عنده إما بالإقرار من المديون أو من خلال البينة، وغيرها من طرق الأثبات.ثانياً: قصور أمواله عن الوفاء بالدين أن تكون أمواله قاصرة عن الوفاء بالديون التي عليه،[٩٧] والمراد بالأموال القاصرة هي الأموال التي تملكها بعوض ثابت في الذمة كالأعيان التي اشتراها أو استدانها فكما تعد هذه الأشياء جملة من أمواله كذلك تعد أعواضها من جملة ديونه.[٩٨] أما إذا كانت أمواله مساوية للديون أو زائدة عليها فلا حجر عليه بإجماع الفقهاء على قول الشهيد الثاني: هذا هو الحكم «عند علمائنا أجمع، والدائن –في مثل هذه الحال– يطالب المديون فإن لم يسدد ما عليه يرفع الدائن الأمر إلى الحاكم، والحاكم بدوره مخير بين حبس المديون إلى أن يقضي ما عليه، وبين أن يبيع متاع المديون ويقضي به الدين».[٩٩] ثالثاً: حلول الدين:أن يكون الدين حالاً[١٠٠] غير مؤجل؛ لعدم الاستحقاق مع التأجيل، فاذا كان الدين مؤجلا فلا وجه للحجر، ويجوز أن الله سبحانه قد يسهل له الوفاء عند حلول أجل الدين والمطالبة به. وإذا كان بعض الدين حالاً والبعض الآخر مؤجلاً ففي المسألة تفصيل: فان وفى الدين الحال أجله فلا حجر عليه، وان قصرت ثبت الحجر، وأما اذا حجر بالديون المعجلة فالمؤجلة تبقى إلى حين أجلها، قال صاحب الجواهر: «لو كان بعضها حالاً حجر عليه مع القصور وسؤال أربابها، فيقسم ماله حينئذ بينهم، ولا يذخر للمؤجلةشيء».[١٠١]رابعاً: مطالبة الدائنين:أن يكون الحجر بطلب الدائنين وهو «أن يلتمس الغرماء كلهم أو بعضهم الحجر عليه، ولا يصح ان يتبرع الحاكم الشرعي من تلقاء نفسه بالحجر لأجل الغرماء، وكذا لو سأل هو الحجر».[١٠٢]

المبحث الرابع: الولاية على المحجور

المطلب الأول: مفهوم الولاية

إن مفهوم الولاية عند اهل اللغة لها معانٍ كثيرة منها الوِلاية بكسر الواو: بمعنى السلطة وبفتح الواو: بمعنى النصرة،[١٠٣] وغيرها من المعاني الكثيرة للولاية ولكن جميعها خارجة عن محل بحثنا إلا معنى السلطة.وأما في اصطلاح الفقهاء فإن الوِلاية بكسر الواو «تعني السلطة على الغير بحكم العقل أو بحكم الشرع في البدن أو المال، أو كليهما، بالأصالة أو بالعارض»[١٠٤] والمقصود من الولاية بالعارض هو انتقال الولاية من شخص إلى آخر مثل ولاية القيم من طرف الأب أو الجد.

المطلب الثاني: الأولياء

من البديهي أن لكل شخص محجور بأحد أسباب الحجر وهي الصغر والجنون والسفه والفلس والمريض والرق الذي تركنا ذكره في هذا البحث لابد له من ولي يرعى أموره نيابة عنه، فولي المريض مرض الموت هو وارثه، وولي الرق مولاه، وفي هذا المطلب سنقتصر على بيان أولياء الصغير والمجنون والسفيه والمفلس، والأولياء في هذا المقام ثلاثة: الأب والجد والحاكم الشرعي:الفرع الأول: الأب الأب في اللغة: هو «حيوان يتولّد من نطفته شخص آخر من نوعه»[١٠٥] وبتعريف آخر: هو «إنسان ذكر تولد من نطفته إنسان آخر».[١٠٦]والأصل أبَوٌ بالتحريك، والجمع آباء، والتثنية أبوان، والأب في اللغة: بمعنى الوالد،[١٠٧] قال الراغب «يسمى كل من كان سبباً في إيجاد شيء أو صلاحه أو ظهوره أباً، ولذلك يسمى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أبا المؤمنين... وروي أنه قال لعلي: أنا وأنت أبوا هذه الأمة».[١٠٨]واصطلاحا: الأب النسبي: هو الوالد الذكر، الذي تكوّن من نطفته إنسان آخر، بطريق معتبر شرعاً كالنكاح الصحيح الدائم والمنقطع أو بملك يمين أو بالتحليل، أو من طريق وطء الشبهة، وسواء تم ذلك بالطريقة الطبيعية أو الصناعية، والثابت عند الفقهاء كما قال المحقق: «النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة»[١٠٩] والمتحصل مما تقدم أن مفهوم الأب في المعنى الشرعي أخص من معناه اللغوي وكذلك العرفي، فعند أهل اللغة والعرف كل ما يتحقق بانخلاقه من ماء الرجل والمرأة، تتحقق بذلك الأبوة والبنوة، وأما الشرع فقد اعتبر في تحقق الأبوة والبنوة أمور منها: النكاح الصحيح، أو الوطء عن شبهة، فأسقط بذلك المتولد من الزنا.الفرع الثاني: الجدلفظ الجد في اللغة لها معانٍ عدة منها العظمة والحظ والغنى،[١١٠] ويطلق كذلك على أبو الأب وأبو الأم وإن علا،[١١١] وأما في الاصطلاح الفقهي فهو مطابق لما تقدم ولكن خص الجد من طرف الأب فقط في موضوع الولاية.[١١٢]الفرع الثالث: الحاكم الشرعي الحاكم الشرعي في الاصطلاح الفقهي: يطلق على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى[١١٣] في زمن الغيبة،[١١٤] ويعتبر تولي الحاكمية الشرعية واجب كفائي.[١١٥] وسمي الفقيه حاكم الشرع بالنسبة إلى ولاية الأيتام، والغائبين، وغير ذلك مما لا يحصى.[١١٦]

المطلب الثالث: شروط الولي

شروط الولي على المحجور في الفقه الإمامي يبتني على ضوابط لضمان حقوق ومصالح المحجور والشروط التي يجب توفرها في الولي: البلوغ، والرشد، والاتحاد في الدين، والعدالة[١١٧] فهي شرط خاص في الحاكم الشرعي، وذلك لأن الولاية العامة نيابة عن المعصوم، ولا تكون هذه النيابة إلا لمن اتقى الله، أما غير الحاكم الشرعي فقد ذهب المشهور إلى أنها ليست شرطاً في ولاية الأب والجد. [١١٨] لابد أن يكون التصرف في مال القاصر على أساس المصلحة، حيث اتفق الفقهاء على أن تصرفات الولي التي تكون خيراً ونفعاً للمحجور عليه يجب تنفيذها، وان الضارة منها لا تنفذ؛ لمنافاتها مع الغاية التي شرعت الولاية من أجلها.واختلف الفقهاء في تصرفات الولي التي تكون لا نفع فيها ولا ضرر، فقال جماعة: تنفذ اذا كانت صادرة من قبل الأب والجد؛ لأنه يشترط في تصرف الأب والجد عدم المفسدة لا شرط وجود المصلحة،[١١٩] بدليل قول الإمام الباقر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: أنت ومالك لأبيك، ثم قال: –أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – لا نحب أن يأخذ الأب من مال ابنه إلا ما يحتاج إليه مما لا بد منه، إن الله لا يحب الفساد[١٢٠]».[١٢١] والذي يفهم أنه لا يجوز إطلاقاً التصرف الفاسد في مال المحجور، حتى من قبل الأب والجد، أما الحاكم والوصي فمع شرط عدم الفساد في المال يشترط كذلك وجود المصلحة في التصرف فلا ينفذ بدونها. وذهب بعض الفقهاء إلى القول باشتراط المصلحة في التصرف، وعدم التفريق بين الأب والجد والحاكم والوصي،[١٢٢] بدليل قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾[١٢٣] فإن هذا الإطلاق يشمل الجميع، أما من قال بالتفصيل فجوابه في تخريج الأب والجد من شرط المصلحة في إطلاق الآية الكريمة قولهم بأنها مخصصة بما دل على أن لهم السلطة في التصرف بمال الطفل مع عدم المفسدة.[١٢٤]

المطلب الرابع: حكم الولاية

الفرع الأول: الولاية على الصغير والمجنون لا خلاف بين الفقهاء في أن ولي الصغير والمجنون، للأب والجد من طرف الأب وإن علا،[١٢٥] وقال العلامة بانعقاد الإجماع عليه،[١٢٦] وفي مجمع البرهان قال بإجماع الأمة عليه ،[١٢٧] ولا ولاية للأم بإجماع الفقهاء والجد من طرف الأم، ولا ولاية للأعمام والأخوال وسائر الأقارب سواء كان قريب أو بعيد.[١٢٨] وفي حالة فقد الأب والجد فتكون الولاية للوصي، وإن لم يكن فتكون الولاية على الصغير والمجنون للحاكم الشرعي، فإما أن يتولاها بنفسه أو يوليها لوصي،[١٢٩] وولاية الحاكم مما لا خلاف فيها بل قالوا بالإجماع،[١٣٠] فإنه لابد من وجود ولي للصغير والمجنون، واستدل بولاية الحاكم الشرعي على ولايته لمن لا ولي له، بأنه لا يوجد من هو أحق منه؛ لعلمه وتقواه، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: العلماء ورثة الأنبياء»[١٣١] ومما لا شك أن ذلك لهم، بل هو نائب الإمام (عليه السلام) وهو الأصل في الولايةوالمتحصل أن ولاية الصغير والمجنون ثابته للأب والجد من طرف الأب وبفقدهم للوصي ومع عدم وجوده تكون الولاية للحاكم الشرعي.الفرع الثاني: الولاية على السفيه والمفلس إن الولاية على أموال المحجور بسبب الإفلاس ثابته للحاكم الشرعي بلا خلاف بين الفقهاء.[١٣٢]وأما الولاية على أموال السفيه فقد وقع خلاف بين الفقهاء فمنهم من قال: إن الولاية ثابتة للحاكم الشرعي ومنهم من فصّل القول في ولاية الأولياء الأب والجد أو وصيهما والحاكم الشرعي.القول الأول: الولاية في مال السفيه تكون للحاكم الشرعي، سواء بلغ سفيها أو تجدد السفه بعد بلوغه، ولا ولاية للاب والجد أو وصيهما على السفيه؛ لأن الحجر على السفيه يفتقر إلى صدور الحكم من الحاكم الشرعي، وكذلك رفع الحجر أيضاً يفتقر اليه.[١٣٣]القول الثاني: وفيه تفصيل: الأول: من بلغ سفيها، والثاني: من بلغ رشيدا ثم حدث السفه، والثاني باتفاق الفقهاء ثبوت الولاية للحاكم الشرعي فقط دون الأب والجد،[١٣٤] وأما الأول وهو من بلغ سفيهاً، فالولاية تكون للأب والجد ثم الوصي إن وجد ثم الحاكم الشرعي، ودليلهم على أن الولاية لهم متحققة قبل البلوغ فلا مانع من استصحابها بعد البلوغ،[١٣٥] ولقول الإمام الصادق (عليه السلام): «وإن احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها فليمسك عنه وليه»[١٣٦] وليس من شك أن المراد من "وليه" هو الولي قبل البلوغ سواء كان الأب والجد أو الحاكم الشرعي.[١٣٧] والمتحصل انه لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الولاية للحاكم الشرعي لمن حدث له السفه بعد أن بلغ راشداً، ووقع الاختلاف بينهم فيمن بلغ سفيهاً، فبعظهم قال: الولاية للحاكم الشرعي، وآخرون قالوا: الولاية للأب والجد.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الموجزة مع موضوعات أسباب الحجر في فقه الإمامية التي وقفنا عند مباحثها بحثاً وتقصياً ودراسة، يمكن لبحثنا أن يخلص إلى بيان أهم النتائج المستوحاة من تلك الصفحات:

١. الحجر هو المنع لغة واصطلاحاً، أي الممنوع من التصرف في أمواله. وموجباته وأسبابه هي الصغر، والجنون، والسفه، والفلس، والمرض. وأقسامه من حيث التصرف تارة يكون المنع عاماً في سائر التصرفات مثل الصغير والمجنون، وأخرى خاص في بعض التصرفات مثل السفيه والمفلس والمريض. وأما من حيث المصلحة فيكون الحجر تارة لمصلحة المحجور مثل الصغير والمجنون والسفيه، وأخرى لمصلحة الغير مثل المفلس والمريض.

٢. الصغير ويعتبر في زوال الحجر عنه البلوغ والرشد، والبلوغ يعرف بالاحتلام وإنبات الشعر الخشن والسن، والرشد يراد به هنا رعاية الصلاح في تصرفاته المالية ويعرف بالاختبار.

٣. المجنون هو ذاهب العقل أو فاسده لغة واصطلاحاً، فلا اعتبار في جميع أفعاله وتروكه، مع عدم ترتيب الأثر الشرعي على عقوده وإيقاعاته، وأما اذا كان أدوارياً فيكون تصرفه في حال الإفاقة صحيحاً.

٤. السفيه خفيف العقل لغة، واصطلاحاً من لا يبني معاملاته على المصلحة فلا يكون حافظاً لماله، ومن مصاديقه صرف المال في المحرمات وكل ما لا يليق بحاله من مأكل وملبس وسفر بل حتى في التصدق المستحب الذي لا يقدم عليه من كان مساوي لوضعه المادي.

٥. المريض هو السقيم لغة، واصطلاحاً انعدام الاستطاعة البدنية، والمراد من المرض في بحث الحجر هو المتصل بالموت، فيكون ممنوعاً من التصرف في أمواله بما زاد عن الثلث، وأن حصل التصرف وكان مزاحماً لحق الورثة توقف صحة التصرف على إجازتهم.

٦. المفلس من أفلس وخلي من الشيء لغة، واصطلاحاً من عليه ديون ولا مال يفي به، ويشترط في حجر المفلس شروط أولها ثبوت ديونه عند الحاكم الشرعي، وثانيها قصور أمواله عن الوفاء بالدين، وثالثها حلول أجل الدين، وآخرها مطالبة الدائنين.

٧. الوِلاية بكسر الواو تعني السلطة لغة واصطلاحاً. والأولياء هم الأب والجد من طرف الأب وإن علا، والحاكم الشرعي. فانه لابد من وجود ولي لكل محجور بأحد أسباب الحجر، فيكون الأب والجد ولي الصغير والمجنون، والحاكم الشرعي ولي السفيه والمفلس وولي من لا ولي له كالصغير والمجنون عند فقد الأب والجد والوصي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب

١. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ). **معجم مقاييس اللغة**. تح: عبد السلام محمد. دار الفكر، ط: ١، ١٣٩٩هـ.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، (ت ٧١١هـ). **لسان العرب**. لبنان-بيروت، دار صادر، ط:٣، ١٤١٤هـ.

٣. الأردبيلي، المولى أحمد (٩٩٣هـ). **مجمع الفائدة والبرهان**. تع: مجتبى العراقي وحسين أكبر الأصفهاني. ايران- قم، جماعة المدرسين، ط١.

٤. الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١هـ). **المكاسب**. تراث الشيخ الأنصاري، ط١.

٥. بحر العلوم، محمد بن محمد تقي بن رضا بن مهدي ال بحر العلوم (ت ١٣٢٦هـ). **بلغة الفقيه**. ايران- طهران، مكتبة الصادق، ط:٤، ١٤٠٣ق.

٦. البحراني، يوسف بن احمد (ت ١١٨٦هـ). **الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة**. ايران- قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١.

٧. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت٢٧٣ق). **المحاسن**. تح: جلال الدين. ايران- قم، دار الكتب الإسلامي، ط:٢، ١٣٧١ق.

٨. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت٨١٦هـ). **التعريفات**. تح: جماعة من العلماء. لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٨٣م.

٩. الجوهري، أبو نصير إسماعيل بن حماد الفارابي (ت٣٩٣هـ). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تح: احمد عبد الغفور عطار. لبنان- بيروت، دار العلم للملايين، ط: ٤، ١٩٨٧م.

١٠. الخلخالي، محمد مهدي الموسوي (ت ٢٠١٩م). **الحاكمية في الإسلام**. المترجم: جعفر الهادي. ايران- قم، مجمع الفكر الإسلامي، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

١١. الخميني، روح الله (ت ١٣٦٨هـ.ش). **تحرير الوسيلة**. ايران- طهران، مؤسسة ونشر آثار الإمام الخميني.

١٢. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ). **مختار الصحاح**. تح: يوسف الشيخ محمد. لبنان- بيروت، المكتبة العصرية، ط: ٥، ١٩٩٩م.

١٣. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسن بن محمد (ت ٥٠٢هـ). **المفردات في غريب القران**. تح: صفوان عدنان الداودي. لبنان- بيروت، دار القلم، ط: ١، ١٤١٢هـ.

١٤. الروحاني، محمد صادق الحسيني. **فقه الصادق**. ايران- قم، مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

١٥. الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين العاملي (٩٦٥هـ). **حاشية شرائع الإسلام**.

١٦. ـــــــــ، **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**. ايران- قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١.

١٧. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ). **الخصال**. تح: غفاري علي اكبر. ايران- قم، جامعة مدرسين، ط: ١، ١٣٦٢ش.

١٨. ـــــــــ، **من لا يحضره الفقيه**. تح: غفاري علي اكبر. ايران- قم، جامعة مدرسين، ط: ٢، ١٤١٣ق.

١٩. الطبطبائي، محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ). **الميزان في تفسير القرآن**. ايران- قم، اسماعيليان، ط: ١.

٢٠. الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن بن علي (ت ٤٦٠ق). **المبسوط في فقه الإمامية**. تح: محمد تقي. ايران- طهران، ط: ٣، ١٣٨٧ق.

٢١. ـــــــــ، **تهذيب الأحكام**. تح: حسن خرسان و علي آخوند. ايران- طهران، دار الكتب الإسلامية، ط: ٤، ١٣٦٤ش.

٢٢. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ). **تذكرة الفقهاء**. تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث. ايران- قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٢٣. ـــــــــ، **قواعد الأحكام**. تح: مؤسسة النشر الإسلامي. ايران- قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط: ١، ١٤١٣هـ.

٢٤. العياشي، محمد بن مسعود (ت ٣٢٠هـ). **تفسير العياشي**. تح: رسول محلاتي وسيد هاشم. ايران- طهران، ط: ١، ١٣٨٠ق.

٢٥. الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ). **القاموس المحيط**. تح: مؤسسة الرسالة. لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٨، ٢٠٠٥م.

٢٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت ٧٧٠هـ). **المصباح المنير**. لبنان- بيروت، المكتبة العلمية، ط: ١.

٢٧. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت ١٠٩٤هـ). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. تح: عدنان درويش ومحمد المصري. لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: ١.

٢٨. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ). **الكافي**. تح: محمد حسين الدرايتي. ايران- قم، دار الحديث، ط: ١، ١٣٨٧ش.

٢٩. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ). **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**. تح: عبد الحسين محمد علي بقال. ايران- قم، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.

٣٠. المحقق السبزواري، محمد باقر(ت ١٤١٤هـ). **كفاية الأحكام**. ايران- قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط: ١.

٣١. المحقق الكركي، علي بن الحسين (ت ٩٤٠ هـ). **جامع المقاصد في شرح القواعد**. تح: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث. ايران- قم، المهدية، ط:١، ١٤٠٨هـ.

٣٢. المشكيني، علي اكبر فيض (ت ٢٠٠٧م). **مصطلحات الفقه**.

٣٣. مغنية، محمد جواد (ت ١٤٤٤هـ). **فقه الإمام جعفر الصادق**. لبنان- بيروت، منشورات الرضا، ط: ١، ٢٠٢١م.

٣٤. النجفي، الشيخ يوسف بن احمد بن إبراهيم (ت ١١٨٦هـ). **الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة**. ايران- قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط: ١.

٣٥. النجفي، محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم (ت ١١٩٢هـ). **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**. تح: عباس قوجاني. لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: ٧، ١٣٦٢ش.

٣٦. نخبة من اللغويين، **المعجم الوسيط**. مصر- القاهرة، مجمع اللغة العربية، ط: ٢، ١٩٧٢م.

٣٧. الوحيد البهبهاني، محمد باقر (١٢٠٥هـ ق). **الاجتهاد والتقليد**.

هوامش البحث

[١]. الجوهري، الصحاح: ٦٢٣/٢؛ وابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ١٣٨/٢؛ ونخبة من اللغويين، المعجم الوسيط: ١٥٧/١.

[٢]. الفرقان: ٢٢.

[٣]. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ١٣٨/٢.

[٤]. الفجر: ٥.

[٥]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٨٤/٢.

[٦]. النجفي، جواهر الكلام: ٣/٢٦.

[٧]. البحراني، الحدائق الناظرة: ٣٤٢/٢٠.

[٨]. المشكيني، مصطلحات الفقه: ٤٧٧/١.

[٩]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٨٤/٢.

[١٠]. البحراني، الحدائق الناظرة: ٣٤٢/٢٠.

[١١]. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١٨٥/١٤.

[١٢]. النجفي، جواهر الكلام: ٥٦/٢٦.

[١٣]. النساء: ٥.

[١٤]. المصدر السابق: ١٨٥/١٤.

[١٥]. الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٩/٣؛ والطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣٢/٦.

[١٦]. الكليني، الكافي: ٦٨/٧.

[١٧]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٨٤/٢؛ والعلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١٨٥/١٤.

[١٨]. المشكيني، مصطلحات الفقه: ١٠٧/١.

[١٩]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٨٤/٢.

[٢٠]. المحقق السبزواري، كفاية الأحكام: ٥٨٠/١.

[٢١]. النور: ٥٩.

[٢٢]. النور: ٥٨.

[٢٣]. النساء: ٦.

[٢٤]. الكليني، الكافي: ٦٨/٧.

[٢٥]. الصدوق، الخصال: ٤٩٥/٣.

[٢٦]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٨٤/٢.

[٢٧]. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١٨٦/١٤.

[٢٨]. الزغب: (هو أول ما يبدو من الشعر عند الصبي). ابن منظور، لسان العرب: ٤٥٠/١.

[٢٩]. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ١٤١/٤.

[٣٠]. البحراني، الحدائق الناظرة: ٣٤٦/٢٠.

[٣١]. الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٨٢/٧.

[٣٢]. الكليني، الكافي: ١٩٧/٧.

[٣٣]. الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية: ٢٨٣/٢.

[٣٤]. النجفي، جواهر الكلام: ٧/٢٦.

[٣٥]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٨٥/٢.

[٣٦]. المصدر السابق: ٣٨/٢٦.

[٣٧]. الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٨٢/٧.

[٣٨]. الكليني، الكافي: ١٩٧/٧.

[٣٩]. المصدر نفسه: ١٩٧/٧.

[٤٠]. الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٨٤/٩.

[٤١]. مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق: ٩٢/٥.

[٤٢]. ابن منظور، لسان العرب: ١٧٥/٣.

[٤٣]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٨٥/٢.

[٤٤]. المشكيني، مصطلحات الفقه: ٢٧٠/١.

[٤٥]. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ١٤٨/٤.

[٤٦]. النساء: ٦.

[٤٧]. النساء: ٥.

[٤٨]. الطوسي، من لا يحضره الفقيه: ١٦٤/٤.

[٤٩]. العياشي، تفسير العياشي: ٢٢١/١.

[٥٠]. البحراني، الحدائق الناظرة: ٣٥١/٢٠.

[٥١]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٨٥/٢.

[٥٢]. المصدر نفسه: ٦٥/٢؛ والمحقق السبزواري، كفاية الأحكام: ٥٨٤/١.

[٥٣]. الرازي، مختار الصحاح: ١/٤٨؛ وابن منظور، لسان العرب: ٩٨/١٣؛ والفيومي، المصباح المنير: ١/١١٢.

[٥٤]. مركز المعجم الفقهي، المصطلحات: ٢٣٤٩.

[٥٥]. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٢٠١/١٤.

[٥٦]. المصدر نفسه: ٢٠١/١٤.

[٥٧]. النجفي، الحدائق الناظرة: ٣٥٣/٢٠.

[٥٨]. المُداقة: هي «المناقشة في الحساب والاستقصاء فيه». مجمع البحرين: ١٦٢/٥.

[٥٩]. الكليني، الكافي: ١٩/١.

[٦٠]. المصدر نفسه: ٩/١.

[٦١]. البرقي، المحاسن: ١٩٢/٧.

[٦٢]. الصدوق، الخصال: ١٧٥/١.

[٦٣]. مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق: ٩٠/٥.

[٦٤]. البقرة: ١٣.

[٦٥]. ابن منظور، لسان العرب: ٢٠٣٢/٣؛ والفيروز أبادي، القاموس المحيط: ١٦٠٩/١؛ والرازي، مختار الصحاح: ١٢٧/١.

[٦٦]. المشكيني، مصطلحات الفقه: ٣٠٦/١.

[٦٧]. البحراني، الحدائق الناظرة: ٣٥٥/٢٠.

[٦٨]. النجفي، جواهر الكلام: ٥٠/٢٦.

[٦٩]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٨٦/٢.

[٧٠]. المصدر نفسه: ٨٦/٢.

[٧١]. البقرة: ١٩٥.

[٧٢]. الكليني، الكافي: ١٠٠/٤.

[٧٣]. المصدر نفسه: ٥٣/٤.

[٧٤]. الفرقان: ٦٧.

[٧٥]. الإسراء: ٢٩.

[٧٦]. المصدر السابق: ٥٦/٤.

[٧٧]. الأنعام: ١٤١.

[٧٨]. المصدر السابق: ٥٦٦/٣.

[٧٩]. الأنعام: ١٤١.

[٨٠]. العياشي، تفسير العياشي: ٣٧٩/١.

[٨١]. الجوهري، الصحاح: ١١٠٦/٣.

[٨٢]. ابن منظور، لسان العرب: ٢٣١/٧.

[٨٣]. مركز المعجم الفقهي، المصطلحات: ٢٤٤٧.

[٨٤]. مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق: ٩٨/٥.

[٨٥]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٨٦/٢.

[٨٦]. المحقق الكركي، جامع المقاصد: ٢١٥/٥.

[٨٧]. المحقق السبزواري، كفاية الأحكام: ٥٨٧/١.

[٨٨]. الكليني، الكافي: ٨/٧.

[٨٩]. ابن منظور، لسان العرب: ١٦٥/٦؛ والفيومي، المصباح المنير: ٤٨١/٢؛ والفيروز ابادي، القاموس المحيط: ٥٦٣.

[٩٠]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٧٧/٢.

[٩١]. العلامة الحلي، قواعد الأحكام: ١٤٢/٢.

[٩٢]. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ٨٦/٤.

[٩٣]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٧٧/٢؛ والمحقق السبزواري، كفاية الأحكام: ٥٧٢/١.

[٩٤]. العلامة الحلي، قواعد الأحكام: ١٤٢/٢.

[٩٥]. النجفي، جواهر الكلام: ٢٧٩/٢٥.

[٩٦]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٧٧/٢؛ والعلامة الحلي، قواعد الأحكام: ١٤٢/٢؛ والمحقق السبزواري، كفاية الأحكام: ٥٧٢/١.

[٩٧]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٧٧/٢.

[٩٨]. الشهيد الثاني، حاشية شرائع الإسلام: ٤٠٦/١؛ والبحراني، الحدائق الناظرة: ٣٨٣/٢٠.

[٩٩]. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ٨٦/٤.

[١٠٠]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٧٧/٢.

[١٠١]. النجفي، جواهر الكلام: ٢٨٠/٢٥.

[١٠٢]. المصدر السابق: ٧٧/٢.

[١٠٣]. ابن منظور، لسان العرب: ٤٠٧/١٥.

[١٠٤]. الخلخالي، الحاكمية في الإسلام: ١٧٤.

[١٠٥]. الجرجاني، التعريفات: ٧.

[١٠٦]. الكفوي، الكليات: ٢٥.

[١٠٧]. ابن منظور، لسان العرب: ٦/١٤.

[١٠٨]. الراغب الأصفهاني، المفردات: ٥٧/١.

[١٠٩]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٢٢٥/٢.

[١١٠]. الفيومي، المصباح المنير: ٩٢/١.

[١١١]. ابن منظور، لسان العرب: ١٠٨/٣؛ والجرجاني، التعريفات: ٧٤.

[١١٢]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٢٢٠/٢.

[١١٣]. الأنصاري، المكاسب: ٥٤٥/٣.

[١١٤]. بحر العلوم، بلغة الفقيه: ٢٣٣/٣.

[١١٥]. الروحاني، فقه الصادق: ١٦٩/١٦.

[١١٦]. الوحيد البهبهاني، الاجتهاد والتقليد: ٤٩٩/١.

[١١٧]. العدالة: «عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرمات وفعل الواجبات» الخميني، تحرير الوسيلة: ١٢/١.

[١١٨]. الأنصاري، المكاسب: ٥٣٥/٣.

[١١٩]. المصدر نفسه: ٥٤٠/٣.

[١٢٠]. البقرة: ٢٠٥.

[١٢١]. الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٤٣/٦.

[١٢٢]. مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق: ١٠٢/٥.

[١٢٣]. الأنعام: ١٥٢.

[١٢٤]. الأنصاري، المكاسب: ٥٤١/٣.

[١٢٥]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٨٧/٢.

[١٢٦]. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٢٤٣/١٤.

[١٢٧]. الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٣١/٩.

[١٢٨]. المصدر السابق: ٢٤٤/١٤.

[١٢٩]. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٨٧/٢؛ والعلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٢٤٤/١٤.

[١٣٠]. الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٣٢/٩.

[١٣١]. الكليني، الكافي: ٣٤/١.

[١٣٢]. النجفي، جواهر الكلام: ١٠٤/٢٦.

[١٣٣]. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٢٤٤/١٤.

[١٣٤]. المصدر السابق: ١٠٤/٢٦.

[١٣٥]. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ١٤٧/٧.

[١٣٦]. الكليني، الكافي: ١٩٧/٧.

[١٣٧]. النجفي، جواهر الكلام: ١٠٥/٢٦.